التنظيم التشريعي للحق في تداول المعلومة "دراسة مقارنة "

م.م. علي عبد الحسين جار الله
alijuristic@gmali.com

م.م ندى عادل رحمه
nadabattatlaw@gmail.com

كلية القانون/ جامعة ميسان

الملخص:

يعتبر تداول المعلومة احدى الحقوق والحريات الفردية الدستورية وهو حق لكل فرد يحترم القانون في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها وتداولها كيفما يشاء في اطار الحدود التي ينص عليها الدستور والقانون دون أن يمنعه أحد، وعلى الجانب الآخر، لابد أن يصاحب هذا الحق احترام النظام العام والآداب العامة داخل المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وعلى كل إنسان أن يحترم حقوق الآخرين وحرياتهم وأن ينهض بواجباته نحو المجتمع، وفقاً للضوابط القانونية القائمة، لنصل إلى نقطة التوازن التي تؤمن وجود هذا الحق وممارسته دون إهداره أو الانتقاص منه.

الكلمات المفتاحية: (التنظيم التشريعي، تداول المعلومة).

Legislative regulation of the right to information

a comparative study

Ali Abdel Hussein Jarallah Nada Adel Rahma

College of Law/University of Maysan

Abstract:

Recognizing the right to circulate information as one of the constitutional The circulation of information is considered one of the constitutional individual rights and freedoms, and it is the right of every individual who respects the law to search for, receive, transmit and circulate information as he pleases within the limits stipulated by the Constitution and the law without anyone preventing it. On the other hand, this right must be accompanied by respect for public order and public morals. Within the society in which the individual lives, every human being must respect the rights and freedoms of others and fulfill his duties towards society, in accordance with existing legal controls, in order to reach a point of balance that ensures the existence and exercise of this right without wasting it or diminishing it.

Keywords: (legislative organization, circulation of information).

المقدمة :

أولاً: موضوع البحث

يعد الحق في تداول المعلومة من الحقوق الدستورية التي حرصت اغلب الدساتير على النص عليها صراحة في صلبها، إذ أن القانون الدستوري هو الذي يبين حقوق الافراد وحرياتهم ومما لا شك فيه ان النص على هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور يشكل ضمانة مهمة للمواطنين وينظم نوعاً من التوازن بين الحقوق والسلطات ليحسم النزاعات التي تحدث بين الافراد والسلطة في هذا المجال.

فحق تداول المعلومة هو حق إنساني ودستوري يعبر عن مستوى التقدم والحضارة التي ارتقت إليها المجتمعات ومدى احترامها لعقلية الفرد وتحمله المسؤولية تجاه نفسة وتجاه مجتمعه، أضف الى ذلك ان الحق في الحصول على المعلومة وتداولها يتداخل مع كافة الحقوق الأخرى سواء أكانت مدنية أم سياسية فهو حق مشتق من حرية الرأي والتعبير والحرية الفكرية والذي تنطلق منه كل الحقوق يهدف الوصول إلى حياة ديمقراطية في المجتمع الدولي والمحلي.

إذ يعد النظام الديمقراطي سليماً متى يكفل للمواطنين الحق في الحصول وتداول المعلومة الخاصة بكل أحداث وقضايا المجتمع الذي ينتمون إليه سواء كانت أحداث داخلية أو خارجية، ولا يخفى دور التقنيات المعاصرة للمعلومات، والاتصالات، والتي تيسر للأفراد ممارسة هذا الحق، بما يؤدي إلى توسيع نطاق المعرفة، وذلك بوضع أكبر قدر ممكن من المعلومات أمام الفرد والذي بدوره يؤدي إلى خلق مواطن ذو وعي ثقافي قادر على اتخاذ القرارات السليمة التي تصب في مصلحة المجتمع. فلا يستطيع أي فرد ممارسة حقوقه الدستورية إلا عن طريق المعرفة وتداول المعلومات فلا بد من السماح بتمكينه من الاطلاع على مصادر الأخبار والمعلومات، والاستفسار عنها والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة دون عائق.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

ترجع أهمية الحق في تداول المعلومة في كافة المجالات الحياتية للإنسان؛ بهدف الحد من السرية وتحقيق الحكم الديمقراطي الرشيد ، وحماية حقوق الإنسان وذاتيته، والقضاء على الفساد، وكذلك تحقيق مستوى معيشة كريمة للفرد كل تلك الأمور لن تتحقق إلا من خلال ما يُعرف بمبدأ الشفافية الإدارية، وذلك بتمكين الأفراد المتعاملين مع الإدارة، من الحصول على المعلومات التي بحوزتها، وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص الشأن العام؛ مما يعزز ثقة الأفراد في الإدارة، فهو حق يمثل مرأة تعكس مدى ديمقراطية الدولة ويعكس سياستها، فحكومة تحت ضوء الشمس حكومة بلا فساد.

ثالثاً: اشكالية موضوع البحث

يثير موضوع البحث جملة من التساؤلات الآتية :-

١- ماهية الحق في تداول المعلومة
٢- هل هناك مسوغات للحق في تداول المعلومة .
٣- كيف نظمت دساتير الدول محل المقارنة هذا الحق من حيث وضع بعض القيود فضلاً عن الضمانات التي توفر له الحماية . على الرغم من أن المشرع الدستوري العراقي لم يتطرق مطلقاً إلى هذا الحق.

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا لهذا الموضوع على المنهج البحث التحليلي المقارن. من حيث تحليل النصوص الدستورية التي تناولت هذا الحق، والاطلاع على دساتير الدول الأخرى من حيث كيف تناولت هذا الحق وما هي الضمانات الواجب توافرها والقيود المقررة على هذ الحق.

خامساً: هيكلية البحث

سنقسم بحثنا (التنظيم التشريعي للحق في تداول المعلومة - دراسة مقارنة -) على مبحثين، الأول يحمل عنوان ماهية الحق في تداول المعلومة، والذي نتناول فيه تعريف هذا الحق وطبيعته في المطلب الأول، ومسوغات الحق في تداول المعلومة في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فسنخصصه للمضمون الدستوري للحق في تداول المعلومة، من حيث معرفة القيود التي ترد على هذا الحق في المطلب الأول، وضمانات هذا الحق في المطلب الثاني.

المبحث الأول

ماهية الحق في تداول المعلومة

من الحقوق الدستورية التي حرصت اغلب الدساتير على النص عليها صراحة هو الحق في تداول المعلومات، فالقانون الدستوري هو الذي يبين حقوق الافراد وحرياتهم ومما لا شك فيه ان النص على الحقوق والحريات في صلب الدستور يشكل ضمانة هامة للمواطنين وينظم نوعاً من التوازن بين الحقوق والسلطات ليحسم النزاعات التي تحدث بين الافراد والسلطة في هذا المجال)

وان النظام الديمقراطي السليم يكفل للمواطنين الحق في الحصول وتداول المعلومات الخاصة بكل أحداث وقضايا المجتمع الذي ينتمون إليه سواء كانت أحداث داخلية أو خارجية، ويأتي دور التقنيات الحديثة للمعلومات، والاتصالات، والتي تيسر للأفراد ممارسة هذا الحق، بما يؤدي إلى توسيع نطاق المعرفة، وذلك بوضع أكبر قدر ممكن من المعلومات أمام الفرد والذي بدوره يؤدي إلى خلق مواطن ذو وعي ثقافي قادر على اتخاذ القرارات السليمة تصب في مصلحة المجتمع. فلا يستطيع أي فرد ممارسة حقوقه الدستورية إلا عن طريق المعرفة وتداول المعلومات فلا بد من السماح بتمكينه من الاطلاع علي مصادر الأخبار والمعلومات، والاستفسار عنها والاطلاع علي كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة دون عائق[١]، ونتناول في هذا المبحث مفهوم الحق في تداول المعلومات في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه الى مسوغات الحق في تداول المعلومات.

المطلب الأول

مفهوم الحق في تداول المعلومة

تعد اتاحة المعلومات ونشرها عملية اجتماعية وحاجة إنسانية أساسية لكل اشكال التنظيم الاجتماعي، وكذلك تشكل حاجة أساسية لأي حكومة تثبت صلاحيتها للحكم، فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر شفافية يعد ركن أساسي من أركان الحكم الصالح، ولا يأتي ذلك إلّا من خلال اتاحة المعلومات للجمهور للاطلاع عليها. فعلى الدولة أنّ تتيح الآليات الفعالة التي يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات، ألا إذا كان الغرض من منع الافراد من الوصول الى تلك المعلومات مرتبط بالمصلحة العامة. وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في أولهما تعريف الحق في تداول المعلومات، أما ثانيهما يكون حول الطبيعة القانونية للحق في تداول المعلومات.

الفرع الأول

تعريف الحق في تداول المعلومة

يقصد بحق تداول المعلومات هو تمكين الافراد والأشخاص الاعتبارية والمنظمات الأهلية وأي كيان قانوني من الاطلاع على ما تملكه الدولة من معلومات والوثائق الرسمية إلا ما استثنى بنص خاص وفي اضيق الحدود[٢]. فتحرص الدولة القانونية على تمتع افرادها بكل حقوقهم وممارسة حرياتهم التي إقرها الإسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان والدستور وكافة القوانين العادية كلما استطاعت الدولة ذلك، وتلتزم بتوفير ضمانات عدم التعدي عليها[٣].

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الحق في الحصول على المعلومات بانه " الحق الممنوح بموجب القانون – وغالباً ما يكون ذلك من خلال تشريعات تنظم حق تداول المعلومات – للوصول الى الوقائع والمعلومات الأساسية من الحكومة وأي هيئة عامة اخرى"[٤].

فمن حق الشعب معرفة ما يدور في أجهزة الدولة عن طريق وسائل الاتصال على اختلافها، للوصول الى المعلومات، وهو ما يسمي بالحق في الحصول على المعلومات من مصادرها، وهذا الحق المقرر للصحافة منذ زمن طويل، والذي لا بد من تعزيزه عن طريق وسائل الاتصال السمعي والبصري العامة والخاصة، ومن هذا يتضح أن مبدأ حرية تداول المعلومات يقوم على محورين أساسيين هما[٥]:

الأول : الحق في إعلام الأفراد بالأحداث التي تقع في المجتمع.

الثاني : تمكين السلطات العامة من إعلام الأفراد بالأمور التي تتعلق بشؤون الحكم، الأمر الذي يساهم في تدعيم الأركان التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الدولة، فضلاً عن أحكام الرقابة على القائمين بالعمل العام.

وللحق تداول المعلومات مفهومان أحدهما واسع، يتم تناوله في إطار النصوص الدولية المنظمة لحرية التعبير، والآخر ضيق، يتم تداوله في إطار قوانين الحصول على المعلومات، أما المفهوم الواسع والمستخدم في الاتفاقيات الدولية فهو حق كل شخص في أن يطلب المعلومات، وأن يتم إعلامه بها وحقة بأن يتداولها مع الغير عن طريق إعلامه بها. ومن هذا التعريف يتضح العناصر التي يتكون منها الحق في تداول المعلومات هي:

١- الحق في طلب المعلومات: وهو يمتد نطاقه للوصول إلى الملفات والوثائق والتسجيلات العامة، كما يتضمن الحق في أن يقرر المادة التي يريد أن يقرأها، أو يستمع إليها، أو يشاهدها.
٢- الحق في أن يتم إعلامه: ويتضمن حقه في أن يتلقى المعلومات على اختلاف أنواعها، ويجب أن تكون المعلومات كاملة على نحو يمكنه من الحصول على جميع المعلومات من المصادر المختلفة. كما أن هذا الحق يفترض وصول المعلومات إلى كافة الأشخاص دون تمييز.
٣- الحق في تداولها مع الغير: وهو يتضمن الحق في التعبير والحق في النشر.

أما المفهوم الضيق للحق في تداول المعلومات، فهو ذلك المفهوم الذي يتم تناوله في إطار القوانين الوطنية المنظمة لحق الحصول على المعلومات[٦].

اذاً يقصد بحق تداول المعلومات بانه "حق الحصول على المعلومات وتداولها بين الأفراد والمؤسسات في اطار المسؤولية الاجتماعية التي تضمن سلامة واستقرار وأمن المجتمع، وحق الفرد في المعرفة والحصول على المعلومة الصحيحة"[٧].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحق في تداول المعلومة

إنَّ الحق في تداول المعلومات ينتمي الى طائفة الحقوق والحريات العامة، وبما أن الحقوق والحريات العامة تنقسم الى طوائف متعددة، فإلى أي طائفة ينتمي هذا الحق ؟

قد اختلف الفقهاء حول طبيعة الحق في تداول المعلومات وتعددت الآراء الفقهية، فذهب الرأي الأول الى القول بأنَّ حق تداول المعلومات يعتبر من الحقوق السياسية، لأنه يهدف إلى تفعيل مشاركة المواطنين السياسية في إدارة شؤون الحكم وذلك من خلال إتاحة المعلومات أمامهم ومن ثم قدرتهم على الإلمام بسياسة الحكومة وما إذا كانت سياسة رشيدة أو على العكس من ذلك وبالنتيجة يؤدى إلى تكوين رأي واضح في مسألة تأييد الحكومة في الانتخابات أو سحب التأييد منها وتأييد حزب أخر، فحرية تداول المعلومات تتجاوز حرية الرأي والتعبير وتدخل في إطار المشاركة السياسية الفعالة، وأن تمكين المواطنين من المشاركة السياسية قد اضحى ضرورة ملحة لإخضاع السلطة السياسية للإرادة الشعبية ويدعم شعور المواطن بالانتماء إلى الدولة[٨].

إما الرأي الثاني فيرى أن الحق في تداول المعلومات هو أحد الحقوق المتفرعة عن حرية التعبير عن الرأي، ويذهب أنصار هذا الرأي للقول بأن حق تداول المعلومات ليس حق مستقلاً بذاته وإنَّما هو حق متفرع عن حرية الرأي والتعبير، وأن هناك علاقة متلازمة بين حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات ونشرها فحرية التعبير تعد هي الحرية الأم لحق الحصول على المعلومات وتداولها وإذا انتقصت حرية التعبير أمتد هذا الانتقاص إلى حرية الحصول على المعلومات وتداولها، فحق التعبير يعني بالضرورة ثبوت حق الحصول على المعلومات باعتباره مدخلاً لحق التعبير، ومن اجل ان يكون للمواطن رأي في موضوع معين ينبغي أن يعتمد في رأيه على معلومات وبيانات صادقة وكافية، وينتهي هذا الرأي إلى أن حرية التعبير عن الرأي تقتضي تداول المعلومات[٩].

وذهب الرأي الثالث إلى أن الحق في تداول المعلومات من الحقوق المعلوماتية حيث أن التطورات التكنولوجية والإصلاحات التشريعية التي أدخلت على الإدارة العامة أفرز جيلاً جديداً من الحقوق والحريات العامة، يطلق عليه حقوق المعلومات التي تمثل الجيل الثالث بعد الحقوق

والحريات المدنية والسياسية التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، والحقوق والحريات الاجتماعية التي عرفتها فرنسا لأول مرة في دستور عام ١٩٤٦.

إن الحق في تداول المعلومات يعتبر من الحقوق الدستورية التي تتم حمايتها وكفالتها بموجب نصوص دستورية صريحة، ويترك المشرع الدستوري للمشرع العادي مهمة إصدار تشريع تفصيلي ينظم احكام حق حصول وتداول المعلومات، باعتبار أن النصوص المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات هي خطاب من الدستور موجه إلى المشرع لا إلى السلطة التنفيذية، إذ يضع المشرع عدة قوانين لحماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم بصورة آمنة، فضلاً عن المصلحة العامة وهو في مجال تأكيده لهذه الحماية يعد أصدق تعبير عن القيم التي يؤمن بها المجتمع، وفيما يتعلق بكافة الحقوق والحريات التي يكفلها النظام القانوني[١٠].

المطلب الثاني

مسوغات الحق في تداول المعلومة

إنَّ تقرير الحق في تداول المعلومات له أهمية كبيرة في النظم القانونية المختلفة التي تتبنى الاعتراف بهذا الحق كحق انساني أساسي لمواطنيها، ويرجع ذلك لمدى أهمية هذا الحق في شتى مجالات الحياة بهدف الحد من السرية وتحقيق حكم ديمقراطي رشيد وبالنتيجة هو حماية لحقوق الإنسان، ومن خلال مكافحة الفساد وفحص كافة اعمال الوزارات والاطلاع عليها الامر الذي يخفف من سخط الشعب تجاه الحكومة ويعزز ثقته فيها، لذلك سوف نتناول مسوغات الحق في تداول المعلومات على فرعين يكون الأول حول دور الحق في تداول المعلومات في تحقيق الشفافية الإدارية، إما الفرع الثاني فيخصص لدور الحق في تداول المعلومات في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول

دور الحق في تداول المعلومة في تحقيق الشفافية الإدارية

إعمالاً لمبدا المشروعية فإن الشفافية تتمثل بالكشف والاعلان من جانب الدولة عن ما تقوم به من أعمال ونشاطات وما تتخذه من قرارات، فهي احدى المصطلحات الحديثة التي تعبر عن ضرورة اطلاع الجمهور على المعلومات. فالشفافية على نقيض التعتيم والغموض والسرية في العمل الإداري فهي تعني حرية تدفق المعلومات، أي إنّها تسمح بالحصول على المعلومات الضرورية للمحافظة على المصالح العامة للأفراد واتخاذ القرارات المناسبة تفادياً للأخطاء[١١]، وقد ظهرت نظرية الشفافية الإدارية كنظرية إدارية ديمقراطية تهدف الى إزالة العجز الديمقراطي الذي يهدد شرعية الإدارة العامة ومنحها شرعية جديدة قائمة على الانفتاح في العلاقة بين الإدارة

والجمهور من خلال مشاركة الافراد في اتخاذ القرارات العامة ووصولهم الى جميع المعلومات التي تتصل بأعمال الإدارة، ويرد على هذا الحق العام بعض الاستثناءات المحددة كأمن الدولة والدفاع القومي والسياسة الخارجية والاسرار بالمعلومات الجيولوجية والمعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية للأفراد والمعلومات الخاصة بالمنافسة بين الشركات الخاصة مثل اسرار التصنيع(١٢).

ويعَدُ مبدأ الشفافية الإدارية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الحديثة، والذي يقوم على مفهوم المشاركة والانفتاح في الإدارة، والذي أصبح أمراً ضرورياً إذا أريد للإدارة أن تؤدي عملها بصورة فعالة، وهذا المبدأ يكتسب اليوم أهمية متزايدة في نظرية القانون الإداري وتطبيقاتها، حيث بدأت أغلب الدول بتفعيل عناصر مبدأ الشفافية في أنظمتها القانونية، ومن ضمنها (١٣):

١- إنَّ تكون المعلومات متاحة لجميع المواطنين.
٢- إنَّ تكون المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع، أي أن تكون متعلقة بالقضية المعنية بإصدار قرار معين.
٣- دقة المعلومات وحداثتها وشموليتها.

الاخذ بنظر الاعتبار بعض الاستثناءات التي تفرضها الضرورات العامة والمحافظة على الحقوق الشخصية في اضيق الحدود، وهذا يدل على أن لحق الحصول على المعلومات وظيفة أساسية، وهي إضفاء الشرعية والديمقراطية على العمل الإداري . ولا تقتصر أهمية حق الحصول على المعلومات على تحقيق مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات العامة، بل ويعد أيضاً أداة في يد المواطنين للإشراف على عمل الإدارة العامة، إذ من خلال الحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات يمكن وضع أعمال الإدارة العامة تحت نظر الجمهور، مما يمنع وقوع الفساد (١٤).

الفرع الثاني

دور الحق في تداول المعلومة في تحقيق التنمية الاقتصادية

هناك عدة ضرورات اقتصادية تأتي على رأس العوامل التي تجعل وجود حق الحصول على المعلومات ضرورة لا غنى عنها، حيث يعد من أهم مقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. وتنطلق هذه النظرة من أن الحق في الحصول على المعلومات وتداولها يعد ركيزة أساسية من ركائز التنمية الاقتصادية وعدالة توزيع الثروات، إذ يوفر الحق في الحصول على المعلومات للمستثمرين وأصحاب القرار دعماً قوياً، وذلك من خلال إتاحة المعلومة في التوقيت المناسب، وبشكل دقيق، وبوسائل وتكلفة مناسبة ومتطورة .

ويتصف علم الاقتصاد بأنه علم اتخاذ القرارات لأنه يعني بالسلوك الاقتصادي على مستوى الفرد. فالسلوك الاقتصادي، هو في الواقع ليس أكثر من سلسلة من القرارات التي يتخذها الفرد

معتمداً على معلومات موثقة، كما أن المعلومات الكاملة واحدة من الشروط المسبقة التي يتطلبها عمل السوق بشكل تنافسي واعلى كفاءه، وبالتالي تلعب اتاحة المعلومات دوراً كبيرا في التأثير المباشر على توازنات السوق، واقتصاديات الدول ورؤوس الأموال المستثمرة، ومن ثم تساعد حرية تداول المعلومات كذلك على دعم الإدارة الفعالة للاقتصاد. فالمعلومات الكاملة والمناسبة لا غنى عنها لتفعيل اقتصاد السوق وتحقيق الكفاءة الاقتصادية للأسواق بما ينعكس على رفاهية ومستوى معيشة المواطنين [١٥].

كما إن تحديد اهداف التنمية للألفية الجديدة وخاصه المتعلقة بتخفيض نسبة الفقراء إلى النصف يتطلب معلومات إحصائية دقيقة وخاصةً فيما يتعلق بمستوى المعيشة للمواطنين ومواقع تمركز الفقراء وأسباب الفقر وتحديد المجالات التي تحتاج الى موارد مالية اضافية وغيرها من الأمور، فهذه المعلومات توفر البيانات المطلوبة ومراقبه السياسات التنموية الفاعلة، كما تسلط الضوء على المجالات التي تحتاج إلى الموارد وتوفر الوسائل لمتابعه التقدم وتقييم الآثار المترتبة على السياسات المختلفة، لذلك فإن الوصول إلى المعلومات يبقى بمثابة الوسيلة الفاعلة في يد الأفراد لضمان أن الحكومة تدير سياسة الاقتصاد الكلي بشكل فاعل بما يضمن إدخالهم في اتخاذ القرار الاقتصادي، والاستفادة من مزايا النمو الاقتصادي، والشعور بالإسهام في الاقتصاد الوطني، فالمعلومات الجيدة تعمل على رفع درجة الشفافية والمساءلة في عملية اتخاذ القرارات والتي تعد ضرورة من ضرورات الحكم الجيد، ومن خلال إتاحة المعلومات يكون لدى المواطنين القدرة في الحكم على نجاح السياسات الحكومية [١٦].

المبحث الثاني

التأسيس الدستوري للحق في تداول المعلومة

إن الإقرار بحق تداول المعلومة قد تنامى بشكل كبير، في أواخر القرن العشرين، وخاصة في البلدان التي وضعت دساتيرها حديثاً، أو التي تعرضت لأزمات اقتصادية حادة جراء السياسات التكتمية وعدم وجود شفافية في المؤسسات الحكومية وخاصة المالية، فقد نصت دساتير بعض البلدان بصورة صريحة لا لبس فيها على الحق في تداول المعلومة من الجهات الحكومية، واكتفى البعض الآخر بالإشارة إلى حرية التعبير، وتفسير محاكمها بان الضمان العام لحرية التعبير عن الرأي هو أنها تجسيد لهذا الحق، وإن ما يتضمنه النص الدستوري بخصوص الحق في الحصول على المعلومة وتداولها هو أنه ليس حقاً مطلقاً بل يرد عليه بعض القيود من جهة، ومن جهة أخرى هنالك جملة من الضمانات الدستورية التي يجب توفرها حماية لهذا الحق. لذا عليه يتطلب تبيان هذا

المبحث أن نتناوله في مطلبين، الأول نبين فيه القيود الواردة على الحق في تداول المعلومة، والثاني نخصصه لضمانات هذا الحق .

المطلب الأول

القيود الواردة على الحق في تداول المعلومات

يرد على الحق في تداول المعلومة جملة من القيود والضوابط التي ترسم حدوده وتبين مداه. إذ ينظم هذا الحق ضمن ضوابط دستورية وتأطير تشريعي يحدد سلطاته وحدود ممارسته، وتتوزع تلك الضوابط ما بين المصلحة العامة التي تتمثل في الامن القومي، وما بين المصلحة الخاصة التي تتركز في حرمة الحياة الخاصة. عليه سنبين هذه الضوابط وفق الآتي:

الفرع الأول

الأمن القومي

تتمثل ضوابط الحق في تداول المعلومات في ظهور مصطلح الامن القومي نتيجة لوجود الدولة في أوربا في القرن السادس عشر الميلادي وتبعه مصطلحات أخرى كالمصلحة القومية والارادة الوطنية .

كما يراد بالأمن القومي هو وسيلة الحفاظ على الأمة وضمان بقائها ومستقبلها وحماية مصالحها وهو وحدة لا تتجزأ ، وقوامه ورسالته بناء وتطوير القدرات الذاتية الوطنية وتنمية القدرات القومية والاقليمية مع تقرير التضامن والتكامل مع الدول ذات المصالح المشتركة على المستويين القومي والاقليمي، وهو مفهوم نسبي وغير مطلق يتغير من دولة الى أخرى ومن زمان الى آخر[١٧].

إذ أنّ الأمن القومي يتضمن مجموعة من المؤسسات الرسمية والسياسات القومية، التي تعمل في البيئة الاستراتيجية للدولة، وبصورة متناسقة ومترابطة ومتكاملة من اجل حماية الكيان المادي للدولة وسيادتها وقيمها ومصالحها القومية وأهدافها العليا[١٨].

وقد أكدت الدساتير العربية ومنها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل على الحد من الجرائم التي ترتكب عن طريق الشبكات العنكبوتية التي تهدد أمن وسلامة البلاد، والاضرار بالمصالح العامة والخاصة، وتهدد الاقتصاد القومي وحرمة الحياة الخاصة، وهو ما اشارت إليه المادة (٣١) منه إذ نصت على "أمن الفضاء المعلوماتي، جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون ".

الفرع الثاني

احترام حرمة الحياة الخاصة

يرد على حرمة المراسلات عدة استثناءات تستند على مبررات منطقية، وتتعلق هذه الاستثناءات أما بالمسائل الجنائية بقصد كشف الجرائم وأما بالمسائل الجمركية بمكافحة التهريب وأما بحالة الطوارئ نزولاً على مقتضيات الضرورة [١٩]، ولكون ان حياة المواطنين الخاصة حرمة لا يجوز تسجيل محادثاته التي تجري في اماكن خاصة، فلا يجوز مراقبة خصوصياتهم بأجهزة التصوير الإلكترونية [٢٠] .

إذ يوجد هنالك نسبية بحرية تداول المعلومة حيث ان هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية فالمصلحة الخاصة ليست هي المصلحة الوحيدة الجديرة بالحماية فهناك إلى جانبها الآخر المصلحة العامة، فلابد من تحقيق الموازنة بين المصلحتين، والقاعدة العامة أنه يتم تغليب المصلحة الخاصة إذا لم تتأذى المصلحة العامة، ولكن إذا ما تعرض الصالح العام للخطر نتيجة أي تجاوزات تحدث من الأفراد فلابد من الحفاظ على الصالح العام في إطار الموازنة والموائمة بين المصلحتين، يتضح من ذلك أن حرية تداول المعلومة لها حدود لا يجوز أن تتخطاها وهي : احترام الدستور والقانون والحفاظ على النظام العام والمحافظة على كيان الدولة وحماية حريات الآخرين وضمان حماية الحريات العامة ذاتها[٢١] .

اكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل على حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة، والتعبير عن قدسية الحياة الخاصة بان لها حرمة، يضمن حصانة اكبر على الحياة الخاصة ووسائل الاتصال، لذلك قيد الدستور مراقبة او مصادرة وسائل الاتصال باشتراط صدور امر قضائي مسبب، على ان يكون لمدة محددة ولذلك في المادة (٥٧) التي نصت على ان "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية المحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها والاطلاع عليها او رقابتها، الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الاحوال التي يبيحها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة اشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك". أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد أكد على حق الفرد في الخصوصية لكن بشرط أن لا تتنافى مع حقوق الآخرين أو تتعارض مع الآداب العامة، حيث نصت المادة (١٧/أولاً) منه على " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والآداب العامة". وأيضاً جاء في المادة (٤٠) منه " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي".

المطلب الثاني

ضمانات الحق في تداول المعلومة

يقتضي ضمان وحماية الحق في الحصول على المعلومة وتداولها التنصيص عليها دستورياً أولاً ، وحمايتها قضائياً ، وهذا ما سنوضحه في الفرعتين الآتيين:-

الفرع الأول

التكريس الدستوري

انتهجت الدساتير نهجاً واحداً في هذا الشأن، فقد نصت دساتير بعض الدول بطريقة حريصة على الحق في الوصول الى المعلومة وتداولها من الجهات الحكومية، وبمقتضى النص الأخير بان الإشارة الى حرية التعبير وتفسير محاكمها بان الضمان العام لحرية التعبير عن الراي هو انها تجسد لهذا الحق. وذهبت بعض الدول الى اصدار تشريعات للحق الوصول الى المعلومة لتفعيل النصوص التي تعطي هذا الحق باستثناء دول الشرق الأوسط، وتطبيقاً للاتجاه الأول نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المعدل على ان « يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامة. وتكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية. ولا يجوز فرض رقابة على ذلك». وفي نفس السياق نصت المادة (٣/١٦) من دستور الاتحاد السويسري لعام ٢٠٠٠ على ان «لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات العامة ونشرها بكل حرية»[٢٢].

كما نصت المادة (٣٢) من دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ على ان «لكل شخص الحق في الحصول على اية معلومة لدى الدولة، اية معلومة لدى شخص اخر يمس الحاجة اليها أو حمله حق من الحقوق. ويجب ان يصدر قانون وطني لتفعيل هذا الحق واتخاذ تدابير معقولة للتقليل من العبء الإداري والمالي على الدولة». وتطبيقاً لذلك النص الدستوري صدر في هذه الدولة قانون تشجيع الحصول على المعلومات في الثاني من فبراير ٢٠٠٠ وذلك لإعطاء القابلية للحق في الوصول الى المعلومة العامة الرسمية.

وعلى النهج الثاني الدستور الافغاني لسنة ٢٠٠٤ اذ نصت المادة (١٣) منه على « حرية التعبير مصونة لكل أفغاني له الحق في التعبير عن آرائه بواسطة الكلام ، الكتابة او صور توضيحية او بوسائل أخرى مع مراعاة الشروط المذكورة في هذا الدستور».

وعلى النهج الثالث صدر في الرابع من تموز لسنة ١٩٦٦ في الولايات المتحدة الامريكية تشريع حرية المعلومات في عهد الرئيس الأمريكي جونسون، وفي عام ١٩٧٦ اصدر الكونغرس القانون الفيدرالي للاجتماعات المفتوحة والمعروف باسم قانون الحكومة والذي اكد على ان تكون اجتماعات الولايات الفيدرالية مفتوحة امام الشعب، وفي عام ١٦٩٦ وفي عهد الرئيس الأمريكي بل كلنتون وصدر قانون حرية المعلومات الالكترونية الحكومة الالكترونية. وفي مصر صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشان تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة متخصصة بصناعة تكنلوجيا المعلومات. كما نصت المادة (٦٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل على " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها، وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات، أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها، بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقاً للقانون". وهكذا أصبح هنالك غطاء دستوري لحرية تداول المعلومة في مصر وقد اخذت وزارة العدل علي عاتقها وتحديدا في يناير ٢٠١٣ بأعداد مشروع قانون " حرية تداول المعلومات" وأسسته على إن هذا الحق حق أصيل ومحوري في تأسيس دولة القانون، ورفع كفاءة الجهاز الحكومي، وتعزيز فاعلية مشاركة المواطنين مع قطاعات الدولة المختلفة، ويمهد الطريق لانتهاج عدة مسارات قانونية جديدة، اساسها الإتاحة والإفصاح والشفافية، بدلا من المنع والتقييد[٢٣].

الفرع الثاني

الحماية القضائية

لعل اهم ما يميز الدولة القانونية هو فرض حكم القانون، وإعمال مبدا المشروعية، وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده في كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها. ومبدأ سيادة القانون يعني أن القانون يجب أن يسود داخل الدولة ، وأن تعلو أحكامه على جميع الإرادات الموجودة فيها سواء كانت تلك الإرادات حاكمة أم محكومة[٢٤]. وما يعنيه ذلك من احترام حقوق الانسان بصفه عامة، وحقه في معرفة ما يدور داخل المؤسسات الحكومية، وكيف يدار الشأن العام بصفة خاصة، والذي لا يمكن ضمانته إلا في وجود جهة قضائية مستقلة ووجود إجراءات قانونية رادعة في حالة الخروج على مبدأ المشروعية فيما تقوم به الإدارة من أعمال، فالمراجعة القضائية تمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الافراد وحرياتهم، فلا يحترم مبدا

الشفافية الا من خلال ذلك، حيث تعتبر المراجعة القضائية واحدة من اهم صور الرقابة وفيها ضماناً لحقوق الافراد وحرياتهم [٢٥].

إذ تعد الضمانة القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية الحق في حرية تداول المعلومات، وذلك من خلال دورها في حماية حقوق الإنسان من خلال الرقابة على دستورية القوانين، وعلى أعمال السلطة التنفيذية، ومن المفترض ان الدولة تشرع بقصد حماية الحريات العامة، والحد من قدرة السلطة الحاكمة على انتهاك او المساس بهذه الحريات، كما يفترض أيضاً أن يكون هذا القانون مطابقا للدستور فالدستور هو مصدر الحقوق والحريات والتشريع ينظم ممارستها وفى سبيل ذلك يمكن أن يكون مصدراً لضماناتها، وهو في سبيل تحديده لهذه الضمانات يجرى الموازنة الضرورية بين احترام الحقوق والحريات، وبين حماية النظام العام أو المصلحة العامة والتي بدونها لا يمكن ضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات. فأحكام القضاء لها حجيتها على الكافة بما فيها السلطة الحاكمة وذلك باعتبار أن الحكم هو عنوان الحقيقة والكلمة الفاصلة بشكل بات في الخصومة، وامتناع السلطة عن تنفيذ أحكام القضاء يعد أمراً بالغ الخطورة، وعملاً مخالفاً بحق الدستور لما فيه من تعد على حقوق الأفراد وحرياتهم، وإهدار لحجية الأحكام. وبالنتيجة فلابد أن تخضع الدولة للقانون، أذ انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى " أن خضوع الدولة للقانون يعني عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق والحريات التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية، مفترضاً أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ..." فالقضاء سواء كان الدستوري أو الإداري يمثل الدعامة الأساسية والضمانة الكبرى لصون وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، ذلك أن كفالة كافة الحقوق والحريات التي تتضمنها الدساتير، تنص على أن تمتع المواطنين بها يظل مجرد أمر نظري لا يجد طريقه للتطبيق العملي، مالم تكن هنالك وسيلة عملية تكفل حماية تلك الحقوق وكفالتها على أرض الواقع، وليبعد عنها حال انتهاكها أو الانتقاص منها ، وتتبلور تلك الوسيلة في الرقابة القضائية، لما توفره هذه الرقابة من ضمانات للقاضي تؤكد حياده واستقلاله، ونظراً لما توفره إجراءات التقاضي للخصوم من ضمانات الدفاع عن حقوقهم، فضلاً عن ما تتمتع به الأحكام القضائية بحجية الشيء المقضي فيه[٢٦].

الخاتمة:

نخلص في ختام بحثنا (التنظيم التشريعي للحق في تداول المعلومة – دراسة مقارنة-) إلى جملة من النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١- يرتقى الحق في تداول المعلومة إلى مرتبة الحقوق الدستورية، التي يتوجب حمايتها وكفالتها بموجب نصوص دستورية صريحة لمنع أي اعتداء عليها.
٢- إنَّ المشرع الدستوري يترك أمر تنظيم الحق في تداول المعلومة من حيث تحديد مضمونه ومداه وشروطه إلى المشرع العادي الذي يقوم بدوره بإصدار قانون تفصيلي يتولى تنظيم كل ما يتعلق بالحق في تداول المعلومات .
٣- يعد الحق في تداول المعلومة هو بداية لانفتاح الإدارة والسمة الجوهرية المميزة لمبدأ الشفافية الإدارية، وكذلك دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز الثقة بالأداء الحكومي والمؤسسي من خلال إمكانية اطلاع الافراد على المعلومات والحصول عليها، مما يوفر لهم إمكانية مراقبة الاحداث وتقييم الخيارات والبدائل المتاحة وكذلك إدارة الأزمات والمخاطر.
٤- إن اتاحة المعلومات للإفراد تسمح لهم بمحاربة الفساد ومواجهته والحد من انتشاره، مما ينعكس ايجاباً على الأداء الحكومي والإداري وانعاش النمو الاقتصادي.
٥- إن تداول المعلومات وأتاحتها للإفراد تمكنهم من المشاركة السياسية من خلال اطلاع الافراد على المعلومات التي تخص نشاط الدولة الإداري والسياسي والاقتصادي تحقيقاً لمبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد من حيث دعم شعور المواطن بالانتماء الى الدولة. فجوهر المشاركة السياسية يكمن في ان يكون للمواطن دور في عملية صنع القرارات السياسية وتفعيل دوره الرقابي.
٦- إن ممارسة حرية تداول المعلومة ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط معينة ينبغي مراعاتها كالنظام العام والآداب العامة والامن القومي واحترام حرمة الحياة الخاصة.

ثانياً: التوصيات

١- إن التنظيم التشريعي لحق تداول المعلومة يمثل ضمانة أساسية لممارسة هذا الحق، فهذا التنظيم يؤدي السماح لكل فرد بممارسة هذا الحق، فعلى المشرع العادي ان يصدر قانون يتولى تنظيم ممارسة هذا الحق من حيث وضع القيود والضوابط التي تنظم استعمال هذا الحق.
٢- لا يجوز للمشرع العادي أن ينال من ما يتمتع به الأفراد من حقوق وحريات أو يحد منها أو يهدرها وإنما عليه تنظيمها بحيث تكون ممارستها أكثر فاعلية وهذا لا يعني الخروج عن القيود والضوابط التي وضعها المشرع الدستوري كضوابط وقيود موضوعية والا كان طريق المشرع العادي منحرفاً وغير دستوري.
٣- كما يجب أن يتم تفعيل دور القضاء الإداري والدستوري في العراق من حيث تنظيم ممارسة استعمال هذا الحق وتوفير الحماية اللازمة له.

الهوامش:

(١) خليفة محمد عبد البر، حرية تداول المعلومات كوسيلة للرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١١٤.

(٢) خليفة محمد عبد البر، المصدر السابق، ص ١١٥.

(٣) زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٩٤.

(٤) حاج عزام سليمان، تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (١٥)، ٢٠١٧، ص٣٤.

(٥) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي والبصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٢.

(٦) فيصل محمد عبد الله، الحماية القضائية والدستورية للحق في المعرفة وتداول المعلومات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ١٤ وما بعدها.

(٧) محمد جابر مولى حافظ، تأثير الاعلام البديل على تداول المعلومات في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص١١٤.

(٨) رحاب فريد احمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات في ظل القانون المصري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٣١ وما بعدها.

(٩) احمد رجب دسوقي، الحق في الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص٤٨ وما بعدها.

(١٠) احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٨.

(١١) عصام احمد البهجي، الشفافية واثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٥.

(١٢) رحاب فريد احمد محمد، المصدر السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

(١٣) سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي واليات المدافعة عنه، ط١، دار دجلة، بغداد، ٢٠٠٩، ص١١٠.

(١٤) محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٥٨.

(١٥) خليفة محمد عبد البر، المصدر السابق، ص ١٨١.

(١٦) تهاني حسن عز الدين احمد، الحق في الحصول على المعلومات طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور المصري الجديد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص٢٠٦.

(١٧) محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٢٦٠.

(١٨) فوزي حسن حسين، التخطيط الاستراتيجي للسياسة الخارجية وبرامج الامن القومي للدول، دار المنهل، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٨١.

(١٩) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص٨٣٥ وما بعدها .

(٢٠) عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٥.

(٢١) عبد العزيز محمد عبد القادر، حرية تداول المعلومات ومردودها على الامن القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٩.

(٢٢) سرهنك حميد البرزنجي، المصدر السابق، ص١٨٤.

(٢٣) خليفة محمد عبد البر، المصدر السابق، ص١٦٣ وما بعدها.

(٢٤) عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط٢، مؤسسة النبراس، النجف الاشرف، ٢٠١٣، ص٢٣.

(٢٥) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٧، ص١٤.

(٢٦) هالة الالفي، الحماية القضائية لحرية تداول المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص (٥-١٠).

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣. خليفة محمد عبد البر، حرية تداول المعلومات كوسيلة للرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٤. رفعت محمد عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٥. زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٦. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي واليات المدافعة عنه، ط١، دار دجلة، بغداد، ٢٠٠٩.
٧. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، دار الفكر والقانون، المنصورة ، ٢٠١٥.
٨. عبد العزيز محمد عبد القادر، حرية تداول المعلومات ومردودها على الامن القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
٩. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٠. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط٢، مؤسسة النبراس، النجف الاشرف، ٢٠١٣.
١١. عصام احمد البهجي، الشفافية واثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٢. فوزي حسن حسين، التخطيط الاستراتيجي للسياسة الخارجية وبرامج الامن القومي للدول، دار المنهل، بيروت، ٢٠١٣.
١٣. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعرف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٤. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٧.
١٥. محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤.
١٦. هالة الالفي، الحماية القضائية لحرية تداول المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.
١٧. رامز محمد عمار، نعمت عبدالله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة ، ط١، بدون ناشر ، ٢٠١٠.
١٨. رعد فواز الزين، تحديات الامن الوطني الاردني، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية، عمان، ٢٠١١.
١٩. نوزاد أمين، حماية الامن القومي للدولة في ظل القواعد الدولية لحقوق الانسان، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١٥.

ثانياً: اطاريح الدكتوراه

١. احمد رجب دسوقي، الحق في الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.
٢. تهاني حسن عز الدين احمد، الحق في الحصول على المعلومات طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور المصري الجديد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.
٣. رحاب فريد احمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات في ظل القانون المصري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩.
٤. عصام إبراهيم خليل إبراهيم، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي والبصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٥. فيصل محمد عبد الله، الحماية القضائية والدستورية للحق في المعرفة وتداول المعلومات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢١.
٦. محمد جابر مولى حافظ، تأثير الاعلام البديل على تداول المعلومات في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث القانونية

١. حاج عزام سليمان، تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (١٥)، ٢٠١٧.
٢. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (٢٩-٣٠)، ٢٠١٧.
٣. منذر سليمان، نحو إعادة صياغة مفهوم الامن القومي العربي ومرتكزاته، نشرة كنعان الالكترونية ، عدد ١٥٤٤، السنة الثامنة ، ٢٠٠٨.

رابعاً: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.